[307] محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال: متى حلت أخرجها. وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها ؟ قال: إذا صرم وإذا خرص. [12088] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): زكاتي تحل علي في شهر، أيصلح لي أن أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئني من يسألني (1) ؟ فقال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك، لا تخلطها بشئ، ثم أعطها كيف شئت (2)، قال: قلت: فان أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي ؟ قال (3): لا يضرك. ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقو ب مثله (4). [12089] 3 - وعن علي بن محمد، عمن حدثه عن يعلى بن عبيد (1)، عن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الزكاة تجب على في مواضع (2) لا تمكنني أن اؤديها ؟ قال: اعزلها،

2 - الكافي 3: 522 / 3. (1) في التهذيب زيادة: يكون عندي عدة (هامش المخطوط). (2) في التهذيب: ولا تخاطها بشئ، واعطها كيف شئت (هامش المخطوط). (3) في التهذيب زيادة: نعم (هامش المخطوط). (4) التهذيب 4: 45 / 119. 3 - الكافي 4: 60 / 2. (1) في نسخة: معلي بن عبيد (هامش المخطوط). (2) في نسخة: مواضع (هامش المخطوط). (*)